

كتبــه

محمد بيومى

مكتبة الإيمان المنصورة

ت 2257882

الحقوق بين الزوجين

الحقوق بين الزوجين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.

وبعـد،

للـزواج آثـار هامـة ومقتضـيات كبيـرة، فهو رابطـة بـين الـزوج وزوجتـه يلـزم كل واحد منهما بحقوق للآخر، حقوق بدنيـة وحقوق اجتماعيـة وحقـوق ماليـة فيجب علـى الـزوجين أن يعاشـر كـل منهمـا الآخر بـالمعروف وأن يبـذل الحـق الواجـب لــه بكل سماحة وسـهولة ومن غير كره ولا مماطلة.

ومتـى قـام كل واحـد مـن الـزوجين بمـا يجـب عليـه للآخـر كانـت حياتهما سعيدة ودامت العشرة بينهما، وإن كـان الأمر بـالعكس حصـل الشقاق والنزاع وتنكدت حياة كل منهما.

ولمـا كانـت الحقـوق بـين الـزوجين بهـذه ﷺالأهميـة، فيجـب علـى الزوجين أن يعرف كل منهما حقه على الآخر.

أولاً : حقوق الزوجة على الزوج

أ - الحقوق المادية (المهر):

أوجب الإسلام على الرجل أن يدفع لمن يريد زواجها مهرا، قـال تعـالى:{وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النسـاء: 4]، والنحلـة: العطـاء، قـال القرطبى: فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة.

وقال: هذه الآية تدل علـى وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه،

ولا خلاف فيه [1] وهذا المهر من حق المرأة وحدها، ولها أن تتصرف فيه كيف شاءت، وتعطيه لمن تريد، ويجوز لها أن تهبه لزوجها، قال تعالى:{فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا} [النساء: 4]، قال القرطبى: قوله تعالى:{فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا} مخاطبة للأزواج، ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرا كانت أو ثيبا جائزة، وبه قال جمهور الفقهاء.

(النفقة)

أوجب الإسلام على الزوج أن ينفق على زوجته، حتى لو كانت المرأة غنية.

قال تعالى:{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: 34]، قال القرطبى: فهم العلماء من قوله تعالى:{وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد، لزوال المقصود الذى شرع لأجله النكاح[2].

وقال تعالى:{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق: 7].

قال القرطبى: قوله تعالى:{لِيُنفِقْ} أى لينفق الزوج على زوجته

الحقوق بين الزوجين

وعلـى ولـده الصـغير علـى قـدر وسـعه حتـى يوسـع عليهمـا إذا كـان مُوسعا عليه، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك...

قولــه تعـالى:**{لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا}** أى لا يكلـف الفقيـر مثل ما يكلف الغنى**{سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرا}** أى بعد الضيـق غنـى، وبعد الشدة سعة [1].

ونقـول للزوجـة المسـلمة: ينبغـى عليـك أن لا ترهقـى زوجـك بالمطالب التى تزيد على طاقته. لا سيما وأنت خبيرة بحاله وبما يملك من أموال، واحمدى الله تعالى على ما أنت عليه، ولا تتطلعى لمن هو أعلى منك فتسخطى، ولكن انظرى لمن دونك فترضين.

نقول أيضا للزوج: إذا بسط الله عليك فى الرزق فلا تبخل بالنفقة على زوجك واعلم - يا عبدالله - أن أفضل النفقة هى التى تنفقها علـى زوجك وولدك، فقد قـال الرسـول ﷺ: «**دينـار أنفقتـه فـى سـبيل الله، ودينار أنفقته فى رقبة [2]، ودينار تصدقت بـه علـى مسكين، ودينـار أنفقتـه علـى أهلـك، أعظمهـا أجـرا الـذى أنفقتـه علـى أهلـك**» (رواه مسلم).

الحقوق بين الزوجين

(المسكـن)

يجب علـى الـزوج أن يـوفر لزوجتـه المسـكن الـذى يـتلاءم مـع حالتـه الماديـة، قـال تعـالى:**{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}** [الطـلاق: 6] ومعنـى مـن وجـدكم: أى مـن سعتكم.

ب ـ الحقوق الأدبية: تعليمها دينـها

يجب على الزوج أن يقوم بتعليم زوجتـه أصـول دينهـا. وكيـف تعبد ربهـا. قال تعـالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}** [التحريم: 6].

وهذا الأمر يتطلب من الزوج أن يتعلم أصول دينـه أولا، ويعمل بها، ثم يعلمها لزوجته، وما يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قـال القرطبـى: فعلـى الرجـل أن يصـلح نفسـه بالطاعـة، ويصـلح أهله إصلاح الراعى للرعيـة، ففـى صـحيح الحـديث أن النبـى ﷺ قـال: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتـه فالإمـام راع فهـو مسـئول عنـهم، والرجل راع على أهل بيتـه وهـو مسـئول عنـهم**» [متفق عليه] [1].

وقال تعـالى:**{وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا}** [طه: 132].

قـال أبـو حامـد الغزالـى فـى إحيـاء علـوم الـدين (4 / 730): أن يـتعلم المتـزوج مـن علـم الحـيض وأحكامـه مـا يحتـرز بـه الاحتـراز الواجب، ويُعلم زوجتـه أحكـام الصـلاة ومـا يُقضـى منهـا فـى الحـيض،

الحقوق بين الزوجين

وما لا يقضى، فإنه أُمر أن يقيها النار بقوله تعالى:{قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليه، ويخوفها فى الله فى أمر الدين، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه.

وعلم الاستحاضة يطول، فأما الذى لابد من إرشاد النساء إليه فى أمر الحيض بيان الصلوات التى تقضيها، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء، وهذا أقل ما يراعيه النساء.

فإن كان الرجل قائما بتعليمها، فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قصر علم الرجل، ولكن ناب عنها فى السؤال فأخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج، فإن لم يكن ذلك، فلها الخروج للسؤال، بل عليها ذلك، ويعصى الرجل بمنعها، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس الذكر، ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة، ولم يعلمها الرجل، خرج الرجل معها، وشاركها فى الإثم) اهـ.

(ومن حقها عليه: أن يغار عليها ويصونها) الغيرة من صفات أصحاب الشرف، وهى من علامة الإيمان، ولا ينبغى للرجل أن يتهاون ويترك الغيرة على أهله، ومن فعل ذلك فقد أخرج نفسه من زمرة الرجال الذين لهم حرمة وشرف ونخوة.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير منى**» متفق عليه وقال على بن أبى طالب

الحقوق بين الزوجين

رضى الله عنه: (ألا تستحون، ألا تغارون؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال ينظرون إليها).

(المحافظة على أسرارها وعدم كشف عيوبها لأحد) يجب على الرجل أن يحافظ على أسرار زوجته وأن لا يحدث بها الناس. وقد قال ﷺ: «**إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه**» رواه مسلم.

الحقوق بين الزوجين

(المعاشرة بالمعروف)

من أعظم حقوق الزوجة على زوجها هو أن يعاشرها بالمعروف امتثالا لقول الله عز وجل: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}** [النساء: 19].

قال القرطبى: قوله تعالى: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** أى على ما أمر الله به من حسن المعاشرة... وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس فى وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقا فى القول لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا إلى غيرها [1] ومن المعاشرة بالمعروف: أن يدخل السرور على امرأته وأن يقوم بتوفير أسباب الراحة لها والمزاح معها فهذا الرسول ﷺ يتسابق مع عائشة فسبقته يوما وسبقها يوماً وقال: «**هذه بتلك**».

ويقول ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم**». رواه الترمذى وابن حبان بسند صحيح.

قال ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى**» رواه الترمذى عن عائشة. وابن ماجة عن ابن عباس. والطبرانى عن معاوية وهو صحيح.

وقال عليه الصلاة والسلام - مخاطبا الأزواج - «**استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج. وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء**» متفق عليه. وقد بين النبى ﷺ فى هذا الحديث

أن للمرأة لابد فيها من عوج.

قولـه تعالى:{فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} أى فإن كرهتموهن لعيب فى أخلاقهن أو قبح فى خلقهن، أم لتقصير فى عمل واجب عليهن كخدمة البيت، أو لميل منكم إلى غيرهن، فاصبروا ولا تعجلوا بمضارتهن ولا بمفارقتهن، فربما يجعل الله فيهن خيرا كثيرا، فيجعل منهن زوجات صالحات رضيات يصلحن أحوالكم أو يرزقكم منهن بأولاد نجباء صالحين، وفى ذلك يقول النبى ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر**» رواه مسلم.

والمعنى: لا يبغضها بغضا كليا يحمله على فراقها، فلا ينبغى له ذلك، بل يعفو ويصفح ويتغاضى عما يكره لما يحب ولو تعقل الرجل الآية والحديث وعمل بهما لشعر بالسعادة وأسعد الأسرة، وتجنب ما يجلب عليه الشقاق والشقاء.

ثانيا: حقوق الزوج على زوجته:

إن حقوق الزوج على الزوجة أعظم من حقوقها عليه، لقوله تعالى:{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: 228] ومن هذه الحقوق:

أولاً: وجوب طاعة المرأة زوجها فى المعروف: يجب على المرأة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به فى حدود استطاعتها ومقدرتها، وهذا مما فضل الله به الرجال على النساء كما فى قوله تعالى:{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: 34] وقال تعالى:{وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}

الحقوق بين الزوجين

ويقول جل وعلا فى سورة يوسف - حين أقبل زوج التى تراود يوسف عليه السلام **{وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ}** [يوسف: 25].

وقال ﷺ: «**لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله من حقه عليها**» رواه الترمذى وغيره بسند صحيح.

وقال ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**» متفق عليه. وفى رواية لمسلم: «**والذى نفسى بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها**».

وقال ﷺ: «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور**» رواه الترمذى والنسائى بسند صحيح. والتنور: هو ما نسميه الفرن.

واعلمى يا أختاه أن طاعتك لزوجك هى طريقك إلى الجنة فقد قال ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها. قيل لها: ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت**». رواه ابن حبان بسند صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه.

وقال حصين بن محصن: حدثتنى عمتى قالت: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «**أى هذه أذات بعل؟**» قلت: نعم، قال: «**كيف أنت له؟**» قالت: ما آلوه [1] إلا ما عجزت عنه، قال: «**فانظرى أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك**» رواه ابن أبى شيبة والنسائى فى (عشرة

النساء) وأحمد والطبرانى فى الأوسط والحاكم والبيهقى بسند صحيح.

واعلمى - أختى المسلمة - أن حق الزوج عليك أعظم من حق والديك.

فعن عائشة رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ: أى الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: «**زوجها**». قلت: فأى الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال: «**أمه**» رواه البزار والحاكم وسنده حسن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قوله تعالى:{**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ**} [النساء: 34] يقتضى وجوب طاعتها لزوجها مطلقا من خدمته، وسفر معه، وتمكين له، وغير ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ... كما تجب طاعة الأبوين. فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج[1].

وقال رحمه الله فى موضع آخر: فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته فى ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها، فإن الأبوين هما ظالمان، ليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها، مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحدا من أبويها فى طلاقه إذا كان متقيا لله فيها، ففى السنن الأربعة وصحيح أبى حاتم عن ثوبان قال:

الحقوق بين الزوجين

قال رسو الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**».. وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله، مثل المحافظة على الصلوات، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، ونهوها عن تبذير مالها وإضاعته، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه، فعليها أن تطيعهما فى ذلك، ولو كان الأمر من غير أبويها، فكيف إذا كان من أبويها؟

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه، لم يكن لها أن تطيعه فى ذلك، فإن النبى ﷺ قال: «**إنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق**» (1).

ثانيا: من حقه عليها أن لا تصوم نفلا بدون إذنه.

من حقوق الزوج على زوجته أن لا تعمل عملا يضيع عليه كمال الاستمتاع حتى ولو كان ذلك تطوعا بعبادة، لقول النبى ﷺ: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**» متفق عليه.

قال النووى: وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع، ولا بواجب على التراخى... وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها(2).

وقد حدث هذا فى زمن النبى ﷺ وذلك عندما جاءت امرأة صفوان بن المعطل تشكو إلى رسول الله ﷺ أمورا ذكرت منها أنه: «**يُفطرها إذا صامت**» فسأله ﷺ عما قالت، فقال فيما قال: وأما قولها يفطرنى، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال

رسول الله ﷺ يومئذ: «**لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها**» رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم بسند صحيح.

ثالثا: من حقه عليها أن لا تأذن لأحد فى بيته إلا بإذنه، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن لأحد فى بيته إلا بإذنه**» متفق عليه، وعن عمرو بن الأحوص رضى الله عنه أنه سمع رسول ﷺ يقول فى حجة الوداع: «**... ألا وإن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فحقكم عليهن: أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون...** » الحديث.

قال النووى: المختار أن معناه: أن لا يأذن لأحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة، فالنهى يتناول جميع ذلك (1).

رابعا: من حقه عليها لا تخرج من بيته بغير إذنه: من حق الزوج على زوجته أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه حتى وإن كان هذا الخروج إلى المسجد ففى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «**إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها**» وفى رواية لمسلم: «**لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم**».

وقد أجاز العلماء للزوج أن يمنع زوجته من الخروج إلى المسجد إذا كان هذا الخروج يؤدى إلى التفريط فى حق الزوج.

قال النووى: فإن منعها - يعنى من الخروج إلى المسجد - لم

يحرم عليه، هذا مذهبنا، قال البيهقى: وبه قال عامة العلماء ويجاب عن حديث: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» بأنه نهى تنزيه، لأن حق الزوج فى ملازمة المسكن واجب، فلا تتركه لفضيلة.

وقال ابن تيمية: لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه... وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة[1].

خامسا من حقه عليها أن تحفظ ماله: يجب على المرأة أن تكون أمينة على مال زوجها، وما يودعه فى البيت من نقد أو مؤنة أو غير ذلك ولا يجوز لها أن تتصرف فى شىء من ماله بغير رضاه، وفى الحديث المتفق عليه أن النبى ﷺ قال: «**والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها**».

والمرأة الصالحة لا تنفق أموال زوجها فيما لا يفيد ولا يعود عليهما بالنفع.

سادسا: من حقه عليها أن لا تطالبه بما فوق طاقته، بل عليها أن تتحلى بالقناعة، والرضى بما قسم الله لها من الخير وقد قال الله تعالى:**{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}** [الطلاق: 7].

سابعا: ومن حقه عليها أن تشكر له ما يقدم لها من طعام وشراب وثياب وغير ذلك مما هو فى قدرته، وتدعو له بالعوض والإخلاف، ولا تكفر نعمته عليها.

الحقوق بين الزوجين

عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهى لا تستغنى عنه»** (الصحيحة 289).

وعن أسماء ابنة زيد الأنصارية رضى الله عنها قالت: مر بى النبى ﷺ وأنا فى جوار أتراب لى، فسلم علينا، وقال: **«إياكن وكفر المنعمين»** فقلت: لم يا رسول الله وما كفر المنعمين؟ قال: **«لعل إحداكن تطول أيمتها من أبويها، ثم يرزقها الله زوجا، ويرزقها منه ولدا، فتغضب الغضبة فتكفر، فتقول: ما رأيت منك خيرا قط»** (الصحيحة: 82).

وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: **«اطلعت فى النار فإذا أكثر أهلها النساء»** فقلن: لم يا رسول الله؟ قال: **«يكثرن اللعن، ويكفرن العشير»** متفق عليه. ومعنى يكفرن العشير يعنى الزوج المعاشر.

ثامنا: ومن حقه عليها أن تقوم بتدبير المنزل والعمل على راحة زوجها.

وذلك بإعداد الطعام وتنظيف البيت، وعدم إزعاجه فى وقت راحته.

وأيضا من آداب المرأة المسلمة أن تعين زوجها على تدبير أمور المعيشة، ففى الصحيحين عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت: تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا شىء غير

الحقوق بين الزوجين

فرسه وناضحه [1] فكنت أعلف فرسه، وأدق النوى لناضحه، وأستقى الماء، وأفرز غربه [2] وأعجبن، وكنت أنقل النوى على رأسى من ثلثى فرسخ [3].

تاسعا: من حقه عليها أن تبر أهل زوجها من والدين وأخوات.

يجب على المرأة المسلمة أن تؤثر رضى الله على رضى نفسها، ورضى زوجها على رضاها كذلك، فإذا كانت تقيم مع والدى زوجها فلتبرهما ولتكرمهما إكراما لكبرهما، وشكرا لهما على ما أنعم الله عليهما من ولدهما الذى أصبح زوجها وتطيعهما فى أمرهما ونهيهما، فإن طاعتهما من طاعة زوجها فإن فعلت ذلك كبرت فى عين زوجها وازدادت محبته لها.

عاشرا: من حقه عليها أن ترعى أولادها منه وتربيهم على الأخلاق الحميدة.

إن الأم هى المدرسة الحقيقية التى يخرج من تحت يدها رجال الإسلام الذين يحملون رايته وكما قيل:

الأم مدرسة إن أعددتها

أعددت شعبا طيب الأعراق

والأم التى تهمل فى تربية أولادها تكون بذلك قد فرطت فى حقين من حق زوجها عليها فى أن ترعى أولادها منه وحق أولادها

عليها لأنها راعية فى بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها.

وينبغى على الأم أن تربى أولادها على تعاليم الإسلام وأن تغرس فيهم العقيدة الصحيحة وأن تحدثهم كثيرا عن سيرة الرسول ﷺ وصحابته الكرام.

حادى عشر: من حقه عليها أن تحفظه فى دينه وعرضه.

وذلك ببعدها عن التبرج والتعرض للأجانب فى البيت وخارجه فى الشرفة أو على الباب أو فى الطريق والمحلات التجارية ونحو ذلك.

وقد قال النبى ﷺ: «**خير النساء من تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالك**» [صحيح الجامع 3294].

ثانى عشر: من حقه عليها أن تحفظ حواسه وشعوره وتتحرى ما يرضيه فتأتيه. وما يؤذيه فتجتنبه.

أوصت أمامة بنت الحارث ابنتها حين زفت إلى زوجها فقالت: أى بنية: إنك قد فارقت الحمى الذى منه خرجت، وخلفت العش الذى فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك مليكا فكونى له أمة يكن لك عبدا وشيكا، واحفظى له خصالا عشرا، تكن لك ذخرا:

أما الأولى والثانية: فالصحبة بالقناعة، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة، فإن فى القناعة راحة القلب، وفى حسن المعاشرة مرضاة الرب.

وأما الثالثة والرابعة: فالمعاهدة لموضع عينيه، والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عيناه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

الحقوق بين الزوجين

وأما الخامسة والسادسة: فالتعاهد لوقت طعامه، والتفقد لحين منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة!

وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر فى المال حسن التقدير، وفى العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تفشين له سرا، ولا تعصين له أمرا، فإنك إن أفشيت سره لم تأمنى غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره، واتقى مع ذلك كله الفرح إذا كان ترحا، والاكتئاب إذا كان فرحا، فإن الأولى من التقصير، والثانية من التكدير، وأشد ما تكونين له إعظاما أشد ما يكون لك إكرما، وأشد ما تكونين له موافقة أطول ما يكون لك مرافقة، واعلمى يا بنية أنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثرى رضاه على رضاك، وتقدمى هواه على هواك أيما أحببت أو كرهت، والله يضع لك الخير، وأستودعك الله) اهـ.

[والقول الجامع فى آداب المرأة... أن تكون قاعدة فى قعر بيتها، لازمة لمنزلها، لا يكثر صعودها واطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا فى حال يوجب الدخول، تحفظ بعلها فى غيبته، وتطلب مسرته فى جميع أمورها، ولا تخونه فى نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بإذنه فمختفية فى هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع صوتها، أو يعرفها بشخصها، لا تتعرف إلى صديق بعلها فى حاجاتها، بل تنكر على من تظن أن يعرفها أو تعرفه، همها صلاح

شأنها، وتدبير بيتها، مقبلة على صلاتها وصيامها، وإذا استأذن صديق بعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده فى الكلام، غيرة على نفسها، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله، وتقدم حقه على حق نفسها، وحق سائر أقاربها متنظفة فى نفسها، مستعدة فى الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء، مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج...] اهـ[1].

الحقوق بين الزوجين

كتب للمؤلف

العشرة المبشرون بالجنة

التخويف من النار

محاولة اغتيال اليهود للرسول ﷺ

أحكام الحيض والنفاس

التفاؤل والتشاؤم فى الإسلام

سنن الصلاة المؤكدة

هؤلاء فى الجنة

هؤلاء فى النار

أحكام التوبة

هاذم اللذات

صفوة وضوء النبى

قصة ذو القرنين ويأجوج ومأجوج

آداب الدعاء

آداب طالب العلم

الذكر وعلاقته بالنور الإلهى

زهد النبى

الحقوق بين الزوجين

الختان